مذكرة تفاهم
بين البنك المركزي الأردني ومصرف سورية المركزي
في مجال الرقابة المصرفية

يُعبّر كل من البنك المركزي الأردني ومصرف سورية المركزي (الطرفان) عن رغبتهما واهتمامهما في توثيق علاقاتهما الثنائية في مجال الرقابة المصرفية، وعن رغبتهما في التوصل إلى تصور مشترك في القضايا المتعلقة بتبادل المعلومات والتشريعات الرقابية وبما يتفق مع توصيات ومقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك بهدف تسهيل التعاون بينهما في مجال الرقابة الموحدة على المؤسسات المصرفية الأردنية والسورية التي لها تواجد مصرفي خارجي في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية، وتسهيل قيام الطرفين بدورهما في ضمان سلامة ومتانة أوضاع المؤسسات المصرفية العاملة في البلدين .

المادة (١) - يوافق الطرفان على أنه ولأغراض هذه المذكرة فإن :

- **البلدان** هما " الجمهورية العربية السورية " و " المملكة الأردنية الهاشمية " .
- **السلطات الرقابية** هي " مصرف سورية المركزي " و "البنك المركزي الأردني " .
- **المؤسسات المصرفية** هي المؤسسات التي تقبل الودائع من الجمهور وتستخدمها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان أو أية أعمال أخرى توافق عليها السلطات الرقابية .
- **المعلومات الرقابية** هي المعلومات التي ترسل للسلطات الرقابية أو تحصل عليها السلطات الرقابية خلال القيام بعملية الرقابة المصرفية أو تتبادلها السلطات الرقابية فيما بينها وبما ينسجم مع ما يرد في هذه المذكرة.
- **التواجد المصرفي الخارجي** للمؤسسات المصرفية يشمل :

أ- الفرع .

ب- المؤسسة المصرفية التابعة .

ج- مكتب التمثيل .

د- أي تواجد مصرفي خارجي آخر يرى الطرفان أهمية الرقابة الموحدة عليه .

هذا وانسجاماً مع تعاريف لجنة بازل للرقابة المصرفية ولأغراض هذه المذكرة فإن

- **الفرع للمؤسسة المصرفية** (الفرع) هو وحدة مصرفية عاملة ليس لها شخصية قانونية مستقلة وهي بذلك جزء لا يتجزأ من المؤسسة المصرفية العاملة في البلد الآخر .
- **المؤسسة المصرفية التابعة** (المصرف أو البنك التابع) هي مؤسسة مستقلة قانونياً مملوكة بالكامل من قبل مؤسسة مصرفية أخرى أو يملك معظمها مؤسسة مصرفية أخرى أو أن المؤسسة المصرفية الأخرى لها سيطرة فعلية عليها تُمكنها من التحكم بها إدارياً أو التحكم بسياساتها العامة، وتعمل المؤسسة المصرفية الأخرى في بلد آخر غير البلد الذي تعمل فيه المؤسسة المصرفية التابعة لها .
- **البلد الأم** هو البلد الذي تعمل فيه مؤسسة مصرفية أخرى لها تواجد خارجي على شكل فرع أو مؤسسة مصرفية تابعة أو مكتب تمثيل في **البلد المضيف** .

المادة (٢) - للمحافظة على سلامة ومتانة الجهاز المصرفي في كل من البلدين، سيتعاون الطرفان في الرقابة المصرفية على أنشطة المؤسسات المصرفية بما ينسجم مع الشروط الواردة في هذه المذكرة وبما لا يتعارض مع التشريعات المصرفية والالتزامات الدولية لكل طرف .

المادة (٣) - يُعبر الطرفان عن استعدادهما لتبادل المعلومات المتعلقة بوضع الأنظمة المصرفية والرقابية في كلا البلدين والتطورات التي تطرأ عليها .

المادة (٤) - سيقوم الطرفان وبصورة دورية ومتوازية بتزويد بعضهما بالتشريعات المصرفية النافذة والمعايير والمتطلبات الرقابية في كل من البلدين وأية تطورات جوهرية تطرأ عليها .

المادة (٥) - يوافق الطرفان على عقد لقاءات فيما بينهما إذا ما اقتضت المصلحة ذلك وذلك لبحث الأمور ذات الاهتمام المشترك وأساليب تطوير الرقابة على أنشطة المؤسسات المصرفية .

المادة (٦) - التعاون في إطار هذه المذكرة سيكون على صورة مبادرة أي طرف أو طلبه المساعدة فيما يتعلق بأمور الرقابة المصرفية .

المادة (٧) - طلب المساعدة في الأمور الرقابية يجب أن يقدم بصورة كتابية ويمكن استخدام وسائل اتصال أخرى لنقل هذا الطلب بصورة مؤقتة .

المادة (٨) - التزويد بالمعلومات الرقابية في إطار هذه المذكرة يجب أن ينسجم مع التشريعات المعمول بها لدى الطرفين بما في ذلك تلك المتعلقة بالإفصاح وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية ومقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، وعليه فإن طلب المساعدة في الحصول على معلومات رقابية من الطرف الآخر يمكن أن لا يتم تلبيته بصورة كاملة أو جزئية إذا ما اقتنع الطرف الآخر بأن تلبية طلب الطرف مقدم الطلب يتعارض مع التشريعات أو التعليمات النافذة أو يمكن أن يضر بالمصلحة الوطنية أو المصلحة العامة أو إذا كان التصريح عن المعلومات يتعارض مع تحقيق قائم، هذا وفي حالة رفض الطلب فإن على الطرف الرافض إيضاح أسباب الرفض للطرف مقدم الطلب بصورة كتابية .

المادة (٩) - سيتخذ الطرفان كل الوسائل اللازمة للرد على طلبات بعضهما بصورة سريعة وسيبوصان بإعلام بعضهما بأية ظروف يمكن أن تمنع أو تؤخر تنفيذ الطلب أو تقديم المساعدة .

المادة (١٠) - سيتحمل كل طرف من الأطراف الموقعة على هذه المذكرة المصاريف والنفقات المترتبة على تطبيق المذكرة ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك .

المادة (١١) - يوافق الطرفان على التعاون في مجال الرقابة المصرفية على المؤسسات المصرفية الأردنية والسورية التي لها تواجد مصرفي خارجي في أي من البلدين وعلى النحو التالي :

أ - في مجال ترخيص المؤسسات المصرفية يوافق الطرفان على ما يلي :

١-في حالة تقدم مؤسسة مصرفية مُرخصة في أي من البلدين (البلد الأم) بطلب ترخيص للعمل المصرفي في البلد الآخر (البلد المُضيف) في أي شكل من أشكال التواجد المصرفي الخارجي (فرع، مؤسسة مصرفية تابعة، مكتب تمثيل، أو ما يتفق الطرفان على اعتباره تواجداً مصرفياً خارجياً) فإن على البلد المُضيف دراسة هذا الطلب ضمن الإطار الزمني والتشريعات والتعليمات المصرفية المعمول بها في الدولة المُضيفة .

٢-تقوم السلطة الرقابية في البلد المُضيف وبعد استلامها الطلب المشار إليه في (أ/١) بإعلام السلطة الرقابية في البلد الأم بتفاصيل الطلب، وطلب موافقتها على الطلب كما تنص على ذلك مقررات لجنة بازل بهذا الخصوص .

٣-بناء على طلب السلطة الرقابية في البلد المُضيف تقوم السلطة الرقابية في البلد الأم بإعلام السلطة الرقابية في البلد المُضيف عما إذا كانت المؤسسة المصرفية طالبة الترخيص ملتزمة بصورة فعّالة بالقوانين والتعليمات المصرفية النافذة في البلد الأم، وعما إذا كان الهيكل الإداري للمؤسسة المذكورة وأنظمة الضبط الداخلية لديها تؤهلها لإدارة التواجد المصرفي الخارجي بصورة ملائمة .

٤-تقوم السلطة الرقابية في البلد الأم بإعلام السلطة الرقابية في البلد المضيف بطبيعة ومدى الرقابة الموحدّة التي سيتم تطبيقها على المؤسسة المصرفية مقدمة الطلب .

٥-يوافق الطرفان على تبادل المعلومات المتعلقة بقدرات وخبرات ومصداقية الإدارات المقترحة لأي شكل من أشكال التواجد المصرفي الخارجي وذلك إلى الحد الذي تسمح به التشريعات في كل من البلدين .

٦-تقوم السلطة الرقابية في البلد المضيف بإعلام السلطة الرقابية في البلد الأم بصورة خطية عن قرارها منح الترخيص (السماح) للمؤسسة المصرفية الطالبة لممارسة النشاط المصرفي عن طريق أي شكل من أشكال التواجد المصرفي الخارجي .

ب - عند القيام بالرقابة المكتبية من خلال جمع المعلومات ودراسة وتحليل التقارير والبيانات المالية والإحصائية المقدمة من قبل أي شكل من أشكال التواجد المصرفي الخارجي لأي مؤسسة مصرفية في البلد الآخر يوافق الطرفان على ما يلي :

١-تقوم السلطة الرقابية في البلد المُضيف بممارسة الرقابة المصرفية على أنشطة أي شكل من أشكال التواجد المصرفي الخارجي وذلك وفق التشريعات والتعليمات المصرفية في البلد المُضيف .

٢-تسمح السلطة الرقابية في البلد المُضيف للمؤسسات الواردة في البند (ب/١) أعلاه والتي تمثل تواجداً مصرفياً خارجياً بتقديم المعلومات والتقارير إلى المؤسسة المصرفية التي تتبع لها، وذلك لتمكين المؤسسة المصرفية في البلد الأم من تقديم ونشر تقارير موحدة لأنشطة المؤسسة المصرفية تنسجم ومتطلبات السلطة الرقابية في البلد الأم وبما لا يتعارض مع التشريعات المصرفية لكل طرف .

٣-تقوم السلطات الرقابية بتبادل المعلومات العامة المتعلقة بنتائج الرقابة الميدانية التي تقوم بها السلطة الرقابية في البلد المضيف على التواجد المصرفي الخارجي .

ج - في حال الحاجة للقيام بالرقابة الميدانية على التواجد المصرفي الخارجي، يتفق الطرفان على ما يلي :

١-على السلطة الرقابية في البلد الأم إعلام السلطة الرقابية في البلد المضيف بنيتها القيام بالرقابة الميدانية على التواجد المصرفي الخارجي لأي من المؤسسات المصرفية المرخصة من قبلها وإعلام السلطة الرقابية في البلد المضيف بمدى وهدف الرقابة الميدانية ويتم الاتفاق مسبقاً على موعد ملائم لكلا الطرفين .

٢-تعبر السلطة الرقابية في البلد المضيف عن استعدادها لتزويد السلطة الرقابية في البلد الأم وذلك بناء على طلبها بالمعلومات الرقابية المتوفرة ذات العلاقة بموضوع الرقابة الميدانية المطلوبة .

٣-تسمح السلطة الرقابية في البلد المضيف للسلطة الرقابية في البلد الأم بالقيام بالرقابة الميدانية والحصول على المعلومات الرقابية اللازمة لإنجاز المهمة وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات المصرفية في كلا البلدين .

٤-تتم عملية الرقابة الميدانية التي تقوم بها السلطة الرقابية في البلد الأم بحضور ممثلين عن السلطة الرقابية في البلد المضيف. وبعد الانتهاء من العملية الرقابية، يتم تبادل الآراء بخصوص النتائج التي تمّ التوصل إليها .

د- فيما يتعلق بالرقابة على المؤسسات المصرفية الموجودة في أي من البلدين والتي لها تواجد مصرفي في البلد الآخر، يُوافق الطرفان على تزويد كل طرف للطرف الآخر وبصورة متوازية، بتقارير مفتشي الحسابات (مدققي الحسابات) والمعلومات الرقابية المتعلقة بأية تطورات جوهرية تتعلق بالمؤسسات المصرفية، أو أية مشاكل رقابية مهمة، أو أية عقوبات إدارية أو إجراءات إلزامية تتخذ بحق المؤسسة المصرفية، أو أية قيود على الأنشطة المسموح لها بممارستها، وكذلك تعليق أو تعديل أو إلغاء الترخيص الممنوح لها، أو تعيين لجنة إدارة للمؤسسة المصرفية، أو إعادة هيكلة المؤسسة المصرفية أو تصفيتها .

المادة (١٢) - يلتزم كل طرف وفقاً لما تسمح به القوانين في بلده بالمحافظة على سرية المعلومات الرقابية وأية وثائق يستلمها من الطرف الآخر تتعلق بممارسة الرقابة المصرفية إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق يجب أن تقتصر على السلطات الرقابية أو طلبت السلطة الرقابية التي قامت بتقديمها عدم تداول هذه المعلومات والوثائق خارج نطاق السلطات الرقابية في البلدين. وتحدد درجة سرية المعلومات الرقابية والوثائق، السلطة الرقابية التي تقوم بتقديمها للسلطة الرقابية الأخرى. وفي هذا الإطار، فإن على موظفي السلطات الرقابية في كلا البلدين المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبلهم خلال ممارستهم لعملهم .

المادة (١٣) - يجب أن لا يتم استخدام المعلومات الرقابية التي يتم الحصول عليها من قبل أي طرف بدون موافقة الطرف الذي قام بتقديمها له لأي غرض خارج نطاق الرقابة المصرفية المشروعة و/أو الأغراض التي طلبت هذه المعلومات لأجلها أو الأغراض التي تم تقديم هذه المعلومات لأجلها .

المادة (١٤) - ما لم يكن الإفصاح عن المعلومات الرقابية ملزماً قانوناً لا يجوز إعطاء أية معلومات رقابية يتم الحصول عليها في إطار هذه المذكرة لطرف ثالث بدون استشارة وموافقة الطرف الذي قام بتقديم هذه المعلومات، وفي حالة كون الطرف الذي استلم هذه المعلومات ملزماً قانوناً بالإفصاح عنها فإنه يجب عليه أن يستشير الطرف الآخر الذي زوده بالمعلومات بشأن المعلومات التي يتوجب عليه الإفصاح عنها، ويجب عليه أن يلتزم بالمحافظة على سرية هذه المعلومات للدرجة التي يسمح بها القانون .

المادة (١٥) - يعبر الطرفان عن استعدادهما لتعزيز التعاون بينهما في مجال الرقابة المصرفية وذلك من خلال تبادل الزيارات وتوفير الخبراء والتدريب بهدف تحقيق رقابة مصرفية فعّالة في كلا البلدين .

المادة (١٦) - تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين وتبقى سارية المفعول حتى تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ .

المادة (١٧) - يتم تجديد بنود هذه المذكرة سنوياً وبصورة تلقائية ما لم يتقدم أي طرف بطلب إنهائها قبل شهر تشرين الأول من كل سنة .

	البنك المركزي الأردني	مصرف سورية المركزي
الاسم :	د. أمية طوقان	د. محمد بشار كبّارة
		٢٠٠٤/٧/١٠
المنصب :	المحافظ	الحاكم